

المحاكم الإقتصادية

دكتور / أحمد السيد الصاوي

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المطلب الأول

الهدف من إنشاء المحاكم الإقتصادية و ملاحظتها على قانون إنشائها

٢٥٩- الهدف من إنشاء المحاكم الإقتصادية

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (١) بإنشاء المحاكم الإقتصادية و بدأ العمل به من أول أكتوبر ٢٠٠٨، و يستهدف المشرع بإنشائها كما ورد بذكرة القانون الإيضاحية إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في القانون بواسطة قضاة مؤهلين و متخصصون يتوفرون بقدرة المسائل الإقتصادية تعقيداتها في ظل نظام العولمة و تحرير التجارة - محلياً و عالمياً - الأمر الذي يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة.

و لا شك أن إنشاء المحاكم الإقتصادية خطوة هامة و محمودة لتفعيل مبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية سبقتها خطوة هامة في ذات الإتجاه بإنشاء محاكم الأسرة بالقانون رقم ١٠ لسنة

.٢٠٠٤

^١ الجريدة الرسمية السنة ٥١ العدد ٢١ تابع.

٢٦٠ . المحاكم الإقتصادية و إن كانت خطوة هامة نحو القضاء المتخصص إلا أن قانون إنشائها يثير الكثير من الالتباس و لا تتحقق نصوصه الغاية المرجوة من إنشاء هذه المحاكم فضلاً عن شبهة عدم دستورية بعض أحكامه و ذلك على التفصيل التالي:

٢٦١ - دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية أم محاكم:

ذلك أن المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية تنص على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة إستئناف محكمة تسمى "المحكمة الإقتصادية".

و تشكل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية.

و طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون تشكل كل دائرة من الدوائر الإبتدائية الإقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية. و تشكل كل دائرة من الدوائر الإستئنافية من ثلاثة قضاة محاكم الإستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الإستئناف.

و تختص الدائرة الإبتدائية دون غيرها بنظر المنازعات و الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، بينما تختص الدوائر الإستئنافية دون غيرها بما جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه من هذه الدعاوى و المنازعات و ما كان غير مقدر القيمة منها (م ٦ من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).^(١)

و هنا يثار التساؤل؟ هل نحن أمام دوائر للمحكمة الإقتصادية؟ أم أنها أمام محاكم إقتصادية؟

^(١) و ذلك في الدعاوى و المنازعات المتعلقة بالقوانين التي حدتها لمادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية.

هل قصد المشرع من إصطلاح دائرة إبتدائية بالمحكمة الإقتصادية و دائرة إستئنافية بالمحكمة، مفهوم الدائرة أم أنه يقصد في حقيقة الأمر بهذا التعبير محاكم إبتدائية إقتصادية و محاكم إستئناف إقتصادية؟

ذلك أن المسلم به أن الدوائر بالمحكمة لا تعتبر محاكماً مستقلة^(١)، حتى ولو تم تخصيص دوائر بعينها بنظر منازعات عينة، لأن ذلك لا يعدو أن يكون تنظيمًا للعمل فُصّد به توزيع القضايا المتGANسة على دوائر المحكمة تيسيراً للعمل من ناحية؛ و سرعة الفصل من ناحية أخرى، الأمر الذي يترتب عليه نتيجة هامة و هي أنه لا يجوز الدفع أمام الدائرة بعدم الإختصاص النوعي أو القيمي و إنما تحال الدعوى إدارياً إلى الدائرة المختصة، بل ذهبت محكمة النقض^(٤) إلى عدم جواز هذا الدفع حتى و لو كان خصيص الدائرة قد تم بنص القانون، و هو ما يمكن أن يستند إليه بشأن دوائر المحاكم الإقتصادية.

إلا أنه يصعب القول بأن المشرع حين يستخدم تعبير دائرة بالمحكمة الإقتصادية قصد به المعنى الفنى الدقيق لإصلاح الدائرة؛ ذلك أن تشكيل الدائرة الإبتدائية كما أشرنا يختلف عن تشكيل الدائرة الإستئنافية؛ فالدائرة الإبتدائية تشكل من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية، بينما تشكل الدائرة الإستئنافية من ثلاثة من قضاة المحاكم الإستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة الإستئناف.

والامر ليس فقط مسألة اختلاف عضوي في التشكيل يحتم توافر خبرة معينة للقضاة و إنما أيضاً في الإختصاص؛ فالمشرع حينما حدد إختصاص الدائرة الإبتدائية بالمنازعات و الدعاوى التي تدخل في إختصاصها؛ يستخدم تعبير إختصاصها دون غيرها، و كذلك فعل حينما تحدث عن إختصاص الدائرة الإستئنافية، أى أن المشرع حدد لكل دائرة إختصاصاً قيمياً لا تتجاوزه، و من المسلم به؛ أن الإختصاص القيمي من النظام العام.

^(١) انظر ما سبق بند ٢١٢

^(٤) نقض مدنى ١٢ فبراير ١٩٧٥ مجموعة النقض السن ٣١٤ قاعدة رقم ٧٧

والأهم من ذلك:

أن الأحكام الصادرة من الدائرة الإبتدائية تستأنف أمام الدائرة الإستئنافية(م ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية).

فكيف يتصور إن على ضوء هذه النصوص القول بأننا أمام دوائر لمحكمة واحدة؟

هذا فضلاً عن أنه لو صح القول بأننا أمام دوائر لمحكمة واحدة فلا يجوز الدفع أمام الدائرة الإستئنافية بعدم الاختصاص إذا ما نظرت دعوى تدخل في الاختصاص القيمي للدائرة الإبتدائية؛ و أن فصلها في هذه الدعوى يكون فصلاً صحيحاً)، لترتب على ذلك عدم إمكانية الطعن في هذا الحكم بالإستئناف، الأمر الذي يترتب عليه ضياع درجة من درجات التقاضي على الخصم.

و لا يقدح في ذلك؛ القول بأنه يمكن الطعن بالنقض طبقاً لقانون المحاكم الاقتصادية على الحكم الصادر من الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية (م ١١)، ذلك أن الطعن بالإستئناف يطرح على المحكمة الدعوى من حيث الواقع و القانون على عكس الطعن بالنقض الذي يبني فقط على مخالفة الحكم المطعون عليه بالحكم.

٢٦٢ - لذا؛ فإننا نعتقد أننا أمام محاكم إبتدائية إقتصادية و محاكم إستئناف إقتصادية و لسنا أمام دوائر بذات المحكمة الإقتصادية ؛ إذ لو صح ذلك لما جاز أن تستأنف الأحكام الصادرة من إحدى دوائر المحكمة أمام دائرة أخرى بذات المحكمة، باعتبارها جميعاً تعتبر محكمة واحدة.

فتحي والى: المرجع السابق صفحة .١١٠

و لسنا مع القول^(١) بجواز ذلك طالما نص القانون على أن الطعن يكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم – كما هو الحال في إلتماس إعادة النظر؛ لأن هذا القياس، قياس مع الفارق؛ ذلك أن إلتماس إعادة النظر لا يعد كإستئناف محاكمة للحكم المطعون عليه يتبعه أن تنظره محكمة أعلى درجة، فهو في حقيقته ليس طريق طعن يستهدف إلغاء الحكم ، وإنما إلتماس يقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم بقصد سحبه لم يكن في وسع الملتزم بالعلم به أو جد بعد صدور الحكم لو كان تحت نظر القاضي لما أصدر الحكم محل الإلتماس.

و من ثم؛ فإنه يتبعه فهم إصطلاح الدائرة الذي يستخدمه المشرع على أنه يقصد به إصطلاح المحكمة، و من ثم؛ لا يجوز لأى منها تجاوز قواعد الإختصاص القيمي و إلا تعين عليها أن تحكم من تقاء نفسها بعدم الإختصاص والإحالة حتى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم^(٢) طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات. و هو ما قضت به – إنتصاراً لرأينا – محكمة القاهرة الاقتصادية.^(٣)

و لا شك أنه يتبعه إعادة النظر في النصوص المتقدمة إحکاماً لها و منعاً من هذا اللبس الذي يبعث في النهاية على التناقض و إضطراب النصوص.

و كان من الممكن دفعاً لهذا اللبس أن يكون النص: "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محاكم إقتصادية إبتدائية و محاكم إستئناف إقتصادية" بدلاً "من محكمة إقتصادية تشكل من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية".

^١ دويدار: المرجع السابق صفحة ٤٤ - ٤٥.

^٢ عكس ذلك: د. فتحى والى: كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ٢٥٤ أول نوفمبر ٢٠٠٨ صفحة ١٠ و ١١.

^٣ طلعت محمد دويدار: المحاكم الإقتصادية ط ٢٠٠٩ صفحة ٤٤.

^٤ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٩ الدائرة الثانية الدعوى رقم ٣٥١٩ لسنة ٢٠٠٩.

٢٦٣ - قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية يجهض الهدف الذي تغياه المشرع
بإنشاء قضاء متخصص:

أشارت المذكورة الإيضاحية لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية كما أسلفنا إلى أن إنشاء هذه المحاكم يُفعّل مبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية.

أشارت المذكورة الإيضاحية لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية كما أسلفنا إلى أن إنشاء هذه المحاكم يُفعّل مبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية.

و لاشك أنه لا جدوى من إنشاء محاكم كتخصصة تختصاً نوعياً ما لم يكن قضاها من المختصين^(٤) ، فالشخص التوقيع للمحاكم لابد أن يواكبه تخصص القضاة و إلا ضاعت الحكمة من تخصص المحكمة بالنظر في نوع معين من الدعاوى.

إلا أن قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية يعصف بالغرض الذي يستهدفه.

ذلك أنه جعل تشكيل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية (٥). و جعل النواير الإبتدائية و الإستئنافية تختص نوعياً و قيمياً دون غيرها بالدعوى الجنائية و الدعاوى ذات الطابع الإقتصادي التي أشارت إليها المادتان ٤ و ٦ من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية.

أى أن الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية و بذات التشكيل تتصل بالفصل في ذات الوقت بالدعوى الإقتصادية على السواء.

و كذلك الأمر بالنسبة للدائرة الإستئنافية.

^٤ انظر ما سبق بند ٢٠٩ مكرراً.

و لا شك أن تكوين عقيدة القاضى الجنائى طلقة بينما يتقيى القاضى المدنى بقواعد الإثبات التى نص عليها القانون و هو ما ينعكس بالضرورة على الحكم الذى يصدره.

و لا يقدح فى ذلك أن نظامنا القانونى يعرف تحريك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ذلك الخطأ الموجب للمساءلة المدنية يثبت حتماً بثبوت الخطأ الجنائي، إلا أن الفصل فى الدعوى المدنية يتم بعد ذلك من المحاكم المدنية و هو أمر تحكمه قواعد على ضوئها يتحدد جم هذه المسئولية و نطاقها.

و من هنا يثار التساؤل ألم يكن من الأفضل أن تخصص محاكم إقتصادية للمسائل الجنائية و أخرى للمسائل الإقتصادية (١)، لاختلاف طبيعة القواعد التى تحكم عمل القاضى الجنائى عن تلك التى تحكم عمل القاضى المدنى.

و يزداد الأمر صعوبة بمطالعة القوانين العديدة التى أشار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية إلى اختصاص هذه المحاكم بما تثيره من مسائل جنائية و إقتصادية مع دقتها و تباينها و تنوعها تنوعاً شديداً يقضى فضلاً عن الإحاطة بأحكام قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية دقة الإحاطة بالقواعد التى تحكم المنازعات ذات الطابع المالى و الإقتصادى التى تثيرها هذه القوانين و هو أمر يتنافى مع مبدأ تخصص القضاة فضلاً عما يترتب على ذلك من تأخر الفصل فى القضايا توخيًّا لدقة الحكم و ذلك على عكس ما توخاه المشرع بإنشاء هذه المحاكم من الرغبة فى سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا.

لذا تم مؤخراً تفاديًّا لهذه الانتقادات تخصيص دوائر للفصل فى المسائل المدنية و أخرى للفصل فى المسائل الجنائية.

^١ دويدار: المرجع السابق صفحة ١٩.

٤-٢٦- صعوبة حديد إختصاص المحاكم الإقتصادية:

نصت المادة الرابعة من قانون المحاكم الإقتصادية على إختصاص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها، نوعياً و مكانياً، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في سبعة عشر قانوناً حددتها.

بينما نصت المادة السادسة من القانون على إختصاص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية بنظر المنازعات و الدعاوى الناشئة عن تطبيق ثلاثة عشر قانوناً حددتها على سبيل الحصر عدا ما يدخل منها في إختصاص مجلس الدولة.

و عليه؛ فإن تحديد نطاق إختصاص المحاكم الإقتصادية ليس أساسه نوع ما يعرض على المحاكم الإقتصادية من قضايا و إنما أساسه القوانين التي تثير هذا النوع من القضايا.

و هو أمر يثير الكثير من الجدل حول ما يعد من إختصاص هذه المحاكم و ما لا يعد من إختصاصها؛ ذلك أن القوانين العديدة التي أشارت إليها المادتان الرابعة و السادسة من قانون المحاكم الإقتصادية يمكن أن تنشأ عن مخالفة أحکامها دعاوى جنائية و مدنية و إقتصادية، كما يمكن أن تنشأ عنها دعاوى إدارية، أي أن إختصاص المحاكم الإقتصادية ليس معروفاً سلفاً، و إنما يتوقف الأمر أولاً على بحث كل قضية على حده و تكيف ما تثيره من مسائل قانونية لمعرفة ما إذا كانت تدخل في إختصاص المحكمة الإقتصادية أم لا. وقد ينتهي البحث إلى الحكم بعدن الإختصاص و هو أمر ينطوي على مضيعة الوقت بالنسبة للقاضي و المتقاضى على السواء.^{١١}

فخلاصة القول أن إختصاص المحاكم الإقتصادية غير معلوم سلفاً لا للمدعي و لا للمحكمة.

^{١١} فتحى والى: المرجع السابق صفحة ٧ و ٨.

يزداد الأمر صعوبة في تكييف ما يعد من اختصاص المحاكم الاقتصادية و تلك التي تختص بها الدوائر التجارية بالمحاكم الإبتدائية؛ ذلك أنه وإن صح القول بأنه ليست كل دعوى تتعلق بالإقتصاد تعتبر دعوى تجارية فإن كل دعوى تجارية تنعكس بالضرورة على الإقتصاد.

و مما يزيد من هذه الصعوبة أن الكثير من المنازعات و الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق القوانين التي تختص بها حصرياً المحاكم الاقتصادية يصدق عليها وصف المنازعات التجارية.

الأمر الذي يزيد نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية إبهاماً و غموضاً.

و عليه يمكن القول أن مظلة إختصاص المحاكم الاقتصادية و إن كانت تتسع لتشمل الدعاوى التجارية و الدعاوى الاقتصادية الناتجة عن تطبيق القوانين التي حدتها المادتان ٤ و ٦ ، فإنه ليست كل دعوى مدنية و كل دعوى تجارية و كل دعوى إقتصادية تدخل في إختصاصها.

ولكن كيف يمكن تحديد هذا الإختصاص؟ الإجابة أن الأمر مسبقاً غير ممكن و يتوقف في كل دعوى على تكييف ما تثيره من مشكلات قانونية.

و معيار كهذا لا يصلح لتحديد إختصاص المحكمة الاقتصادية. و النتيجة أن المتقاضى لا يدرى أى محكمة يرفع أمامها دعواه، و القاضى لا يعرف ما إذا كان مختصاً بها أم لا بعد تكييفها ، و فى الحاليين يضيع وقت القاضى و المقاضى على السواء.

٤-٢٦٥ - النصوص المتعلقة بالطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية تثير شبهة عدم الدستورية:

ذلك أن المشرع لم يحدد للدوائر الإبتدائية للمحاكم الاقتصادية نصاباً إنتهائياً (م٦) فجعل حكمها يقبل بالطعن بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة

الإدارية أيًا كانت قيمة الدعوى (م ١٠١) مع عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاستئناف (م ١١)، بينما جعل المشرع في قانون المرافعات حكم المحكمة الإبتدائية إنتهائياً إذا صدر في دعوى لا تزيد قيمتها عن أربعين ألف جنيه، وأجاز استئناف الحكم إذا زادت قيمة الدعوى عن ذلك. كما أجاز الطعن بالنقض بعد ذلك إذا زادت قيمة الدعوى محل حكم الإستئناف عن مائة ألف جنيه؛ إذ جعل المشرع للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف نصاً يتعين مراعاته لقبول الطعن بالنقض.

و لا شك أن الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو بالنقض من أهم ضمانات المتقاضى في مواجهة القاضي، و حرمان الخصم منه رغم تماثل طبيعة الدعوى، و كونها تتعلق - أيًا كان مسماها - بحق مدنى، وإن اختلفت المحكمة المختصة بها، يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون، الأمر الذي يثير شبهة عدم دستورية النصوص المنظمة للطعن في أحكام المحاكم الإقتصادية.

٥-٢٩٦- إرهاق المتقاضين بالاتجاه إلى محاكم بعيدة عن موطنهم:

ذلك أنه طبقاً للمادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية يكون مقر المحكمة الإقتصادية بدارتيها الإبتدائية و الأسبانية بدائرة اخصص كل محكمة استئناف على.

و لا شك فيما ينطوي عليه ذلك من عنت بالمتقاضين و عدم تيسير التجائهم إلى القضاء.

و لا يخفى من شقاء المتقاضين ما نصت عليه المادة الأولى من أنه يجوز عند الضرورة أن تعقد المحكمة الإقتصادية في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الإقتصادية؛ لأن تحقق ذلك يتوقف على إمكانية توفير المكان المناسب، والأهم من ذلك توفير العدد الازم من القضاة من ذوى الخبرة للعمل بهذه المحاكم، فضلاً عن أنها رخصة لا تقضى على المشكلة وإنما تعالجها جزئياً.

٦-٢٦٧ - تعطيل الفصل في القضايا (هيئة التحضير):

و مرجع ذلك أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات و الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإعتصادية بدارتيها الإبتدائية و الإستئناف ابتداءً. (م ٨)

و لا شك أنه مع نيل المقصود الذي توخاه المشرع من إنشاء هيئة التحضير و رغم تحديده مدة لا تجاوز ثلاثة أيام لإنجاز مهمتها يجوز لرئيس الدائرة مدتها لمدة مماثلة (م ٣/٨) إلا أن التجربة العملية أثبتت أن نظام تحضير الدعاوى يتمحضن في النهاية عن تعطيل الفصل فيها، و هو أمر أكثر توقعاً من هيئة التحضير بالمحاكم الإقتصادية منذ إنشائها الناتجة عن تطبيق القوانين العديدة التي حددتها قانون إنشائها.

و ما يؤكد ذلك أن المشرع نفسه تحسب لهذا الاحتمال فاستدرك في ذات المادة الثامنة بإنشاء هيئة التحضير، فنص في فقرتها الثالثة على أنه إذا لم تنجز هيئة التحضير عملها في خلال المدة المحددة تولت المحكمة الإقتصادية نظر الدعاوى، و هو ما يتربّ عليه مضيّعه الوقت على المتخاصمين و تأخير الفصل في أقضيتها.

لذا؛ نأمل إلغاء هذا النظام و الاكتفاء بلزم الخصوم بتقديم كافة مستنداتهم المتاحة عند قيد الدعواى مع إعطاء المحكمة سلطة الحكم برفض الدعواى بحالتها إذا تبين لها تقصير المدعى في القيام بهذا الالتزام مع تغريمها الغرامة التي تقدرها التي تقدرها بحد أقصى يقررها المشرع صوناً لوقت القضاء.

المطلب الثاني

المحاكم الإقتصادية جزء من القضاء العادى و ليست جهة قضاء مستقلة رغم التنظيم القانوني الخاص الشامل لعملها

١-٢٦٨ - المحاكم الإقتصادية محاكم متخصصة تختصاً نوعياً لا يخرجها التنظيم الخاص والشامل لعملها من مظلة القضاء العادى:

عنى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية بماده الإنوى عشر بتنظيم عملها بشكل خاص شامل ، فلم يقتصر على بيان التشكيل الخاص لهذه المحاكم و مقارها ، و الدعاوى الموضوعية التى تختص بها دون غيرها ، و إنما خولها سلطة إصدار الأحكام و مقرأها، و مقارها الدعاوى الموضوعية التى تختص بها دون غيرها، و إنما خولها سلطة إصدار الأحكام المستعجلة و الأوامر الوقتية المتعلقة بالدعوى التى تختص بها، و إصدار الأوامر على العرائض ، و أوامر الأداء فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها، و الفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية و الموضوعية عن الأحكام الصادرة منها، و إصدار القرارات و الأوامر المتعلقة بالتنفيذ و التظلم منها، و إختصاصها بقواعد خاصة للطعن فى أحكامها بالإستئناف و النقض و يستحدث دائرة خاصة بالنقض للنظر فيما عرض عليها من طعون فى أحكام المحاكم الإقتصادية و أغان المحاكم الإقتصادية على عملها باستحداث هيئة لتحضير المنازعات و الدعاوى التى تختص بها، و إختصاصها بجدوال خاص من الخبراء المتخصصين من تنافر فيه الخبرة بموضوع الدعاوى التى تختص بها.

و قد يوحى هذا التنظيم الخاص و الشامل للمحاكم الإقتصادية، باعتبارها جهة قضاء مستقلة عن القضاء العادى، غير أن هذا التصور غير صحيح؛ ذلك أنها رغم البناء القانوني الخاص و الشامل لعملها لا تعدو أن تكون محاكم متخصصة تختصاً نوعياً و جزءاً من القضاء العادى، شأنها فى ذلك شأن محاكم الأسرة تفعيلاً - كما قدمنا- لمبدأ تخصص القضاة، تخضع فى

عملها فيما لم يرد به نص في قانون إنشائها للقوانين التي تحكم عمل محاكم القضاء العادى.

و سوف نعرض فيما يلى لمقار و تشكيل المحكمة الإقتصادية و نطاق اختصاصها و إجراءات الخصومة أمامها و سبل الطعن على أحكامها.

الفرع الأول

مقار المحاكم الإقتصادية و تشكيلها و نطاق إختصاصها

٢٦٩ - مقار المحاكم الإقتصادية:

تنص المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية على أنه: "تشكل بذاته إختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الإقتصادية" . و يصدر بتعيين مقار المحاكم الإقتصادية قرار من وزير العدل بعدأخذ رأى مجلس القضاء الأعلى".

و قد حدد وزير العدل مقار^(١) المحاكم الإقتصادية على النحو التالي:

مقر محكمة القاهرة الإقتصادية بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بالعباسية.

مقر محكمة الإسكندرية الإقتصادية بالمبني الملحق بcourt محكمة الدخلية الجزئية.

مقر محكمة طنطا الإقتصادية بمجمع محاكم طنطا بمدينة طنطا.

^(١) قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ المنصور بالوقائع المصرية العدد ٢٤٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢١

مقر محكمة المنصورة الإقتصادية بمقر محكمة استئناف منصورة بمدينة المنصورة.

مقر محكمة الإسماعيلية الإقتصادية بمجمع المصالح الحكومية بمدينة بور سعيد.

مقر محكمة بنى سويف الإقتصادية بمقر مجمعمحاكم أهناسيا الجزئية بمدينة أهناسيا - محافظة بنى سويف.

مقر محكمة أسيوط الإقتصادية بمجمع محاكم أسيوط.

مقر محكمة قنا الإقتصادية بمدينة قنا.

و يجوز أن تعقد المحكمة الإقتصادية عند الضرورة في أي مكان آخر و ذلك بقرار وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الإقتصادية (م ٣/١).

و لا يخفى ما ينطوي عليه بعْد مقار المحاكم الإقتصادية عن المتخاصمين من إرهاق لهم، و هو ما يتناقض مع إتجاه المشرع التيسير على المتخاصمين.

٢٧٠ - التشكيل الخاص للمحكمة الإقتصادية:

تشكل المحكمة الإقتصادية من دوائر إبتدائية و دوائر استئنافية (م ٢/١) من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).

و قد حرص المشرع في قانون المحاكم الإقتصادية على تشكيلها تشكيلًا خاصًا يختلف عن سائر المحاكم القضاء العادي؛ فإشتلزم في من يتولى رئاستها و في قصاصتها توافر خبرة معينة نظراً لأهمية و دقة ما تثيره القضايا التي تدخل في اختصاصها من مشكلات قانونية، فجعل رئاسة المحكمة لرئيس الإستئناف العالي (م ١/١)، وأوجب تشكيل الدائرة الإبتدائية من ثلاثة من الرؤساء في المحاكم الإبتدائية، فلا يجوز أن يلى القضاء في هذه الدائرة إلا قاضي بدرجة رئيس بالمحكمة الإبتدائية، بينما أوجب تشكيل الدائرة الإستئنافية من ثلاثة من

قضاءً محاكم الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .
سواء نظرت الدعوى ابتداءً أو نظرتها كمحكمة استئناف (٢م) .

٢٧١ - اختصاص المحكمة الاقتصادية "اختصاص بالدعوى الجنائية و الاختصاص بالدعوى الاقتصادية":

للمحكمة الاقتصادية بدوائرها الإبتدائية والإستئنافية اختصاصات تتفاوت بها دون غيرها من المحاكم: اختصاص جنائي و اختصاص بالدعوى ذات الطابع الاقتصادي، و هو اختصاص نوعي ينبع بالنظام العام و مؤدى ذلك أنه لا يجوز لغير المحاكم الاقتصادية الفصل في ما جعله القانون من اختصاصها و إلا كان الحكم باطلًا، و في ذات الوقت لا يجوز للمحكمة الاقتصادية الفصل في غير ما جعله القانون من اختصاصها و إلا كان حكمها باطلًا. و لأن اختصاص المحاكم الاقتصادية اختصاص حصري فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

و قد ورد تحديد هذا الاختصاص بالمادتين ٤ و ٦ م قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية.

و جدير بالذكر ملاحظة أن الدائرة الإبتدائية و الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وبذات التشكيل تفصل على السواء في الدعوى الجنائية و الدعوى الاقتصادية أي ذات الطابع الاقتصادي؛ و هو ما يدخل كما سبق نوهنا (١٣).- بمبدأ تخصيص القضاء الذي يستهدفه قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٢٧٢ - أولاً: الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية:

حددت المادة رابعاً من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هذا الاختصاص فنصت على أن:

"تحتخص الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية، دون غيرها، نوعياً و مكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفافس.
- ٢- قانون الإشراف و الرقابة على التأمين في مصر.
- ٣- قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأوراق المالية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ٤- قانون سوق رأس المال.
- ٥- قانون ضمانات و حواجز الاستثمار.
- ٦- قانون التأجير التمويلي.
- ٧- قانون الإيداع و القيد المركزي للأوراق المالية.
- ٨- قانون التمويل العقاري.
- ٩- قانون حماية الملكية الفكرية.
- ١٠- قانون البنك المركزي زو الجهاز المصرفي و النقد.
- ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال للاستثمارها.
- ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس.
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ١٤- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية.

١٥-قانون حماية المستهلك.

١٦-قانون تنظيم الاتصالات.

١٧-قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".

و قد قسم الشرع الدعاوى الجنائية التي تختص بها الدوائر الإبتدائية و الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى جنح و جنائيات و أخرج من اختصاصها المخالفات تجنبًا لتكدس القضايا.^(١٤)

فجعل قضايا الجنح الناشئة عن تطبيق القوانين سالفه البيان من اختصاص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية، و يكون إستئنافها أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية (١٥م). على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح؛ المواجهات و الإجراءات و أحكام النقاد المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية (١٥م)؛ لعدم إشتمال قانون المحاكم الاقتصادية على النصوص المنظمة لذلك.

أما الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية فتختص فضلاً عن اختصاصها السابق؛ بالنظر إبتداءً في قضايا الجنائيات المنصوص عليها في القوانين سالفه البيان (٢٥)، أي أنها تعمل كمحكمة جنح مستأنفة و كمحكمة جنائيات.

و جدير بالذكر؛ أنه إذا تم تعديل أيًا من القوانين سالفه البيان أو صدر قانون جديد محل إحداثها؛ فإن ذلك لا يؤثر على إختصاص المحكمة الاقتصادية بما ينتج عن ذلك التغيير من دعاوى جنائية.^(١٦)

^{١٤} د. أسامة حسين عبيد: المسئولية الجنائية المصرفية، ط ٢٠٠٨ ص ٢٠٠.

^{١٥} فتحى والى: المرجع السابق ، ص ٨.

وقد اختص المشرع المحاكم الإقتصادية بالفصل في هذه الجرائم لما تمثله من أثر بالغ على الإقتصاد، على أنه يتعمّن أن يؤخذ في الإعتبار طبيعة هذه الجرائم وكونها ذات طابع إقتصادي تقتضي المرونة تارة والشدة تارة أخرى بما يحقق التوازن بين عدم الإسراف في العقاب؛ حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على عجلة الإقتصاد، و بين ضرورة حماية الإقتصاد الوطنى مناثام المحترفين.

و جدير بالذكر؛ أن إختصاص المحاكم الإقتصادية بالفصل في هذه الجرائم إختصاص حصري لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه، كما أن النصوص المنظمة لهذا الإختصاص تعتبر نصوصاً خاصة تقيد الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

على أن إختصاص المحاكم الإقتصادية بالجرائم المنصوص عليها في القوانين سالفة البيان يثير العديد من الصعوبات، كما إذا ارتبطت جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الإقتصادية برباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة ذات وصف و عقوبة أشد تدخل في إختصاص محاكم الجنایات العادلة؛ فهل يجوز الدفع بعدم إختصاص المحكمة الإقتصادية في هذه الحالة بالفصل في الجريمة المعروضة عليها إعمالاً لقواعد الارتباط التي تنص عليها المادة ٣٢ من قانون العقوبات أم تظل مختصة بالفصل في الجريمة التي أمامها دون غيرها مطبة الوصف الأخف و العقوبة الأقل إستناداً إلى نص المادة الرابعة من قانون إنشائها و إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام؟

لا شك أن الأمر يقتضي تدخلاً تشريعياً لصياغة معيار يتم على ضوئه تحديد إختصاص المحاكم الإقتصادية بالمسائل الجنائية يتحسب لمثل هذه الصعوبات.

فلا يكفي النص على إختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في القوانين سالفة البيان التي أشارت إليها المادة ٤ ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون بياناً بهذه الجرائم و ليس معياراً يحسم نطاق إختصاص المحاكم الإقتصادية و الفصل فيها.

و تلك لامسائل تخرج عن نطاق دراستنا يختص ببحثها فقهاء القانون الجنائي.

٤- ٢٧- ثانياً: اختصاص المحاكم الإقتصادية بالدعوى ذات الطابع الإقتصادي:

حددت هذا الإختصاص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية فنصت على أنه:

”فيما عدا المنازعات و الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة؛ تختص الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية – دون غيرها- بنظر المنازعات و الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه؛ و التي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال ل الاستثمار.

٢- قانون سوق رأس المال.

٣- قانون ضمانات و حواجز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا و الوكالة التجارية و عمليات البنوك و الإفلاس و الصلح الواقى منها.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد.

و تختص الدوائر الإستئنافية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات و الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة "أى الغير قابلة لتقدير قيمتها".

٢٧٥- تجدر ملاحظة:

أ- أن المشرع يستبعد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة من اختصاص المحاكم الاقتصادية؛ فإذا غرضت عليها منازعة إدارية تعين عليها الحكم بعدم اختصاصها ولانيا بنظر الدعوى و إحالتها إلى المحكمة المختصة بجهة القضاء الإداري، على أن ذلك يتوقف على تكييف ما يعد منازعة إدارية فلا يدخل في اختصاصها وما لا يعد كذلك فتحتفظ بالفصل فيها.

كما تجدر ملاحظة أيضاً - ما سبق أن أشرنا إليه^{١١} - أن هذه القوانين يمكن أن ينتج عنها العديد من الدعاوى الاقتصادية و المدنية و التجارية الأمر الذي يصعب معه تحديد اختصاص المحكمة الاقتصادية لأنعدام المعيار الذي أساسه يتحدد اختصاصها النوعي.

^{١١} بند ٢٦٤.

بـ- أن الغاء قانون من القوانين السابقة و حلول قانون آخر مكانه أو تعديله لا يخل بإختصاص المحكمة بما ينتج عن ذلك مدعوى.

جـ- أن المشرع لم يحدد نصاً إنتهائياً للمحاكم الإقتصادية كما هو الحال بالنسبة لمحاكم القضاء العادى الجزئية والإبتدائية، فأحكامها أياً كانت قيمة الدعوى الصادرة فيها تقبل الطعن بالإستئناف.

دـ- إنه يتغير - في اعتقادنا - كما سبق أن أوضحنا مراعاة قواعد الإختصاص القيمي لتعلقها بالنظام العام، فلا يجوز للدائرة الإبتدائية الفصل فيما زاد عن إختصاصها القيمي، كما لا يجوز للدائرة الإستئنافية الفصل في دعوى لا تدخل في إختصاصها القيمي، بإعتبارها في الواقع محاكم و ليست مجرد دوائر لمحكمة واحدة على التفصيل السابق بيانه.^(١٧)

و عليه؛ يتغير على الدائرة في مثل هذه الأحوال أن تحكم من تقاء نفسها بعدم إختصاصها و إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة ولو لم يدفع الخصم بذلك إعمالاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات.

هـ- أن مخالفة قواعد الإختصاص المحلي للمحاكم الإقتصادية بشأن الدعوى و المنازعات الإقتصادية ليست من النظام العام، تطبيقاً لقواعد العامة في قانون المرافعات.

وـ- أن تقدير قيمة الدعوى أمام المحاكم الإقتصادية يخضع لقواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى في قانون المرافعات.

و ذلك لعدم وجود نص خاص في هذا الشأن بقانون المحاكم الإقتصادية (م ٤ من قانون إصدار قانون المحاكم الإقتصادية).

^{١٧} بند ٢٦٢ ، ٢٦١

٢٧٦ - مدى اختصاص المحكمة الاقتصادية بالطلبات العارضة و الدعاوى المرتبطة و المسائل الأولية:

سبق أن ذكرنا^(١٨) أن دوائر المحكمة الاقتصادية هي في واقع الأمر محاكم ذات تشكيل خاص و اختصاص قيمي محدد و ليست مجرد دوائر في محكمة واحدة. و من ثم؛ تطبق قواعد قانون المرا فعات التي تحكم الطلبات العارضة و الدعاوى المرتبطة و الدفع بمسألة أولية على ما يثار منها أمام المحاكم الاقتصادية لعدم وجود نص بشأنها في قانون إنشائها، و ذلك إعمالاً لنص المادة الرابعة من قانون إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية و التي تتنص على سريان قانون المرا فعات المدنية و التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، مع مراعاة أن المحاكم الاقتصادية يحكمها قانون خاص يتعين مراعاة أحكامه (م ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية)، و هو ما نعرض له فيما يلى:

٢٧٧ - أ. الطلبات العارضة:

إذا قدم طلب عارض أمام الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية فإنها تختص بالفصل فيه إذا كان هذا الطلب يدخل في اختصاصها النوعي و القيمي، و إلا فصلت في الدعوى الأصلية و أحالت الطلب العارض إلى المحكمة المختصة به، سواء كانت هذه المحكمة المختصة المحكمة الإبتدائية في جهة المحاكم أو الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

فإذا ترتب على هذه الحالة الإضرار بسير العدالة؛ وجب عليها أن تحيل الدعوى الأصلية و الطلب العارض معاً إلى المحكمة المختصة، و يكون حكمها بالإحالة غير قابل للطعن (م ٤٦ مرا فعات)، و الأمر لا يثير مشكلة إذا كانت المحكمة المختصة في هذه الحالة الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، أما إذا كانت الإحالة إلى المحكمة الإبتدائية بجهة المحاكم فإنه يتعين إحالة الطلب

^{١٨} بند ٢٦٢.

العارض فقط دون الدعوى الأصلية، لكونها لا تدخل في اختصاص النوعي لها، حتى ولو كانت قيمتها تدخل في اختصاصها ، إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الذي ينص على اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في الدعوى.

أما إذا قدم الطلب العارض إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية؛ فإنها تختص بالفصل فيه أياً كانت قيمته (م ٣/٤٧ مرا فعات)، بشرط اختصاصها بموضوعه اختصاصاً نوعياً إعمالاً للمادة ٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، و إلا أحالت الطلب العارض إلى المحكمة المختصة به في جهة المحاكم.

فإذا كانت قواعد المرافعات تقضى بإختصاص المحكمة الابتدائية بالطلب العارض أياً كانت قيمته أو نوعه باعتبارها صاحبة الاختصاص العام (م ٤٧/٣)، فإنه يتبع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي في قانون المحاكم الاقتصادية، أي أنه يتبع تطبيق قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية طبقاً للمادة الأولى من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية وعليه؛ فإن مراعاة قواعد الاختصاص للدائرة الاستئنافية؛ لا تجيز لها الفصل في طلب عارض لا يدخل في اختصاصها، فإن فصلت خطأ كان حكمها باطلأ.

٢٧٨ - بـ- الإرتباط:

قد يحدث أن ترفع دعوى أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وترفع ابتداءً دعوى مختلفة أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بينهما إرتباط، وقد يحدث هذا الإرتباط بين دعوى رُفعت أمام إحدى الدوائر بالمحكمة الاقتصادية، وأخرى مختلفة منظورة أمام إحدى محاكم القضاء العادي جزئية أو إبتدائية.

لاشك أن الارتباط بين دعويين يجعل من حسن سير القضاة وتجنب احتمال تناقض الأحكام جمعهما أمام محكمة واحدة لفصل فيهما معاً بحكم واحد، و ذلك بإحالة إحدى الدعويين إلى أى من المحكمتين طبقاً للمادة ٢٢/٣ من قانون المرافعات. فما مدى اتفاق ذلك مع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية؟

من المسلم به أنه يتبع مراقبة المحاكم الاقتصادية المحاكم ذات اختصاص خاص تفصل دون غيرها فيما جعله القانون من اختصاصها و لا تفصل في غيره (المادتان ٤ و ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية).

و عليه فإنه يتبع أن يراعى عند الدفع بالإحالة للإرتباط أنه لا يجوز أن يدفع أمام المحكمة الاقتصادية بإحالة دعوى منظورة أمامها إلى محكمة غير مختصة بها نوعياً لإرتباطها بدعوى تنظرها هذه المحكمة، كما لا يجوز أن تحال إليها دعوى لا تدخل في اختصاصها ولو كانت مرتبطة بدعوى تنظرها.

و من ثم؛ فإنه لا يجوز للمحكمة الاقتصادية أن تحيل الدعوى المنظورة أمامها و التي تدخل في اختصاصها إلى إحدى محاكم القضاء العادى جزئية أو إبتدائية لعدم اختصاصها ببنظرها، كما لا يجوز أن تحال إلى المحكمة الاقتصادية دعوى من إحدى محاكم القضاء العادى لا تدخل في اختصاصها ولو كانت مرتبطة بالدعوى التي تنظرها ارتباطاً لا يقبل التجزئة لعدم اختصاصها ببنظرها.

إلا أنه من المتصور تتم إحالة دعوى تنظرها الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية إلى الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لإرتباطها بدعوى تنظرها وبحسباتها المحكمة ذات الاختصاص القيمي الأكبر فمن يختص بالأكثر يختص بالأقل. وعلى العكس فإنه لا يجوز إحالة للإرتباط من الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى الدائرة الإبتدائية بها لمخالفة ذلك لقواعد الاختصاص القيمي.

على أنه تجدر ملاحظة أنه لا يشترط لصحة الإحالة للإرتباط أن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بالدعوى محلياً، وذلك تغليباً لقواعد الإرتباط على قواعد الاختصاص المحلي التي ليست من النظام العام.

٢٧٩ - ج - المسائل الأولية:

المسألة الأولية هي التي تثار أمام المحكمة التي تنظر الدعوى و يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل فيها أولاً، وقد تدخل هذه المسألة في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، وقد لا يكون من اختصاصها الفصل فيها . فما هو الحكم إذا أثيرت مثل هذه المسألة أمام إحدى المحاكم الإقتصادية؟

لاشك أنه إذا أثيرت أمام إحدى المحاكم الإقتصادية مسألة أولية تخرج عن اختصاصها، و تدخل في اختصاص محكمة أخرى من المحاكم غير الإقتصادية: كالمحكمة الجنائية أو الإبتدائية أو إحدى محاكم القضاء الإداري، أو تعلقت المسألة بعدم دستورية النص سند الدعوى، مما يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية، فإنه يجوز للمحكمة الإقتصادية وقف السير في الدعوى التي تنظرها إلى حين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها تطبيقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات.

أما إذا كانت المسألة الأولية المثارة تدخل في اختصاص المحاكم الإقتصادية؛ ففي الأمر تفصيل:

إذا أثيرت المسألة الأولية بمناسبة دعوى منظورة أمام دائرة إبتدائية إقتصادية أخرى، فإنها تختص بالفصل فيها حتى ولو كانت هذه الدائرة تابعة لمحكمة إقتصادية أخرى؛ لأنها ملزمة بتصرفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه^(١).

^(١) نقض مدنى ٦ يناير ١٩٤٩ مجموعة النقض في ٢٥ عاماً ج ١ صفحة ٦٣٠ ق ٩.
نقض مدنى ١٢ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أبو شادى صفحة ٥٣٩ ق ٩١٥.

أما إذا كانت المسألة الأولى المثارة أمام الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية تدخل في اختصاص الدائرة الإستئنافية الاقتصادية بمحكمة أخرى، فإنه يمتنع عليها الفصل في هذه المسألة، وإنما يجوز لها وقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في المسألة الأولى من الدائرة الإستئنافية الاقتصادية المختصة.

و على العكس؛ إذا ثبّرت المسألة الأولى أمام دائرة إستئنافية اقتصادية، وكانت هذه المسألة تدخل في اختصاص دائرة إبتدائية إقتصادية أخرى بذات المحكمة أو بمحكمة إقتصادية أخرى، فإنه يجوز لها الفصل فيها لأن من يختص بالأكثر يختص بالأقل. ومن باب أولى يجوز للدائرة الإستئنافية الاقتصادية الفصل في المسألة الأولى، ولو كانت تدخل في اختصاص دائرة إستئنافية إقتصادية تابعة لمحكمة إقتصادية أخرى.

٢٨ - اختصاص المحاكم الاقتصادية بالدعوى المستعجلة:

سبق أن ذكرنا أن المشرع أقام بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بناءً قانونياً كاملاً و شاملًا فلم يقتصر على بيان اختصاصها الموضوعي؛ وإنما خولها سلطة الفصل في المسائل المستعجلة التي تتعلق بدعوى تدخل في اختصاصها، أي أنه نظم إلى جانب القضاء الموضوعي الاقتصادي قضاءً مستعجلًا اقتصاديًّا؛ أي محكمة أمور مستعجلة اقتصاديًّا توفرها لحماية عاجلة للمسائل الاقتصادية.

حيث نصت المادة الثالثة منه على أن "تعيين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاياها بدرجة رئيس المحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة، و مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت و التي تختص بها تلك المحكمة".

و يتضح من هذا النص؛ أن المشرع حرص على إشتراط توافر كفاءة و خبرة قانونية في من يتولى مهمة القاضي المستعجل بالمحاكم الإقتصادية المستعجلة؛ لأهمية ما تثيره هذه الدعاوى من ناحية، و خطورة الحكم الصادر منها سلبا أو إيجابا من ناحية أخرى، فإشتراط لا تقل درجة من يلى هذا الأمر عن درجة رئيس بالمحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، و هذا لا يمنع من أن تعين الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية من هو في درجة أعلى.

وتجر ملاحظة؛ أن اختصاص محكمة الأمور المستعجلة الإقتصادية اختصاص حصري. يبني على ذلك؛ أنها هي المختصة دون غيرها بالفصل في الدعاوى المستعجلة الإقتصادية، فلا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة بجهة محاكم القضاء العادى أن تقضى فيها، و يتعين عليها إحداها أن تحكم بعدم الإختصاص و إحالتها إلى المحاكم المستعجلة الإقتصادية و إلا كان حكمها باطلأ.

كما ينبغي على ذلك أيضاً، أنه لا يجوز لغير القاضي المعين من قبل الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية الفصل في المسائل الإقتصادية المستعجلة؛ فلا يجوز أن يطلب ذلك من رئيس الدائرة الإبتدائية الإقتصادية أو رئيس الدائرة الإستئنافية بطريق التبعية لموضوع الدعوى التي ينظرها ^(١)، ذلك أن نص المادة الثالثة نص خاص قاطع الدلالة لا يجوز التوسيع فيه أو القياس عليه.

^(١) عكس ذلك فتحى والى: المرجع السابق ص ١٣

٢٨١ - اختصاص المحاكم الاقتصادية بإصدار الأوامر الوقفية والأوامر على العرائض^(١):

لم يكتف المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بتوفير الحماية العاجلة للحقوق التي يمكن أن تكون موضوعاً للدعوى الاقتصادية، توخيًا للسرعة، وإنما يُسر سبيلاً أسرع وقتاً لتحقيق هذه الحماية؛ فخلو بالمادة التالية من تعيينه الجماعية لامة للمحكمة الاقتصادية من بين قضاياها من لا تقل درجتها عن درجة رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة (أ) سلطة إصدار الأوامر الوقفية وإصدار الأوامر على العرائض المتعلقة بالحقوق التي تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية.

و جدير بالذكر؛ أنه لا يجوز الالتجاء طبقاً للمادة ٣/٤٥ من قانون المرافعات إلى رئيس الدائرة الاقتصادية الابتدائية أو الإستئنافية التي تنظر الدعوى بطلب إصدار الأمر الوقفى أو الأمر^(٢) على عريضة؛ لأن ذلك يخالف صريح نص المادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية الذي يقصر الإختصاص بذلك على من تعيينه الجماعية العامة للمحكمة الاقتصادية.

٢٨٢ - اختصاص المحاكم الاقتصادية بأوامر الأداء:

راعى المشرع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أن حماية الاقتصاد وسرعة تداول الأموال و تشجيع الإستثمار يقتضى كما ثوّنا؛ سرعة إستقرار الحقوق؛ الأمر الذي يقتضى سرعة إقتضائها وتجنب بطء العدالة. لذا؛ وفر للمتقاضين إلى جانب الدعاوى الكوضوعية التي ترفع ابتداءً، و يتولى الفصل فيها قضاة من المتخصصين و من ذوى الخبرة، طريقاً ميسراً، و هو إقتضاء

^(١) الأوامر على العرائض هي القرارات التي يصدرها القاضى على الطلبات التي يقدم بها ذوى الشأن فى صورة عريضة بقصد الحصول على إذن القضاء بعمل أو إجراء قانونى معين، كالأمر بالتقاضى ميعاد المسافة لمن يكون موطنها فى الخارج (م ١٧ مرافعات) والإذن بتوقيع الجز التحفظى (م ٣١٩ / ٢ مرافعات)، والإذن ببيع الأشياء المحجوزة إذا كانت عرضه للتلف أو لتقلب الأسعار (م ٣٧٦ مرافعات).

^(٢) عكس ذلك فتحى والى : المرجع السابق ص ١٣.

الحق أيًّا كانت قيمته بطريق أمر الأداء بدلاً من رفع دعوى به، و هو أمر يصدر على العريضة التي يتقدم بها الدائن أو وكيله من القاضى الذى تعينه الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية من بين قضاها، ومن لاتقل درجتها عن رئيس بالمحاكم الإبتدائية من الفتنة (أ) على الأقل (م ٣).

و قد حددت شروط إصدار هذا الأمر و إجراءاته المواد (٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ من قانون المرافعات التي يتعين العمل بها أمام القاضى المختص بإصدار أمر الأداء بالمحاكم الإقتصادية لعدم وجود نصوص خاصة بذلك فى قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية).

و جدير بالذكر أنه لا يجوز لغير القاضى المعين من قبل الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية إصدار الأمر.

فإذا إمتنع القاضى المنوط به بإصدار أمر الأداء بالمحكمة الإقتصادية عن إصدار الأمر؛ لرافضه إجابة الطالب إلى كل طلباته أو بعضها ، تعين عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام أحدى الدوائر الإبتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة الإقتصادية بحسب قيمة الطلب (م ٣/٣).

٢٨٢ - اختصاص المحاكم الإقتصادية بمنازعات التنفيذ و القرارات و الأوامر المتعلقة به:

تتمة للبناء القانونى الشامل و الواسع للمحاكم الإقتصادية أثرها المشرع فى قانون إنشائها بسلطة الفصل فى منازعات التنفيذ ، و كذلك سلطة إصدار القرارات و الأمر المتعلقة بالتنفيذ ، دون قاضى التنفيذ المنصوص عليه فى قانون المرافعات (م ٢٧٤) أو إدارة التنفيذ (م ٢٧٥) التى يستحدثها التعديل الأخير لقانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

حيث نصت المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية على أن تختص الدوائر الإبتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقائية و الموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية .

و يختص رؤساء الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

و جدير بالذكر؛ أن هذا الإختصاص يتعلق بالنظام العام لا تجوز مخالفته.

إلا أنه تجدر ملاحظة، أن المشرع جعل الإختصاص للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية، الأمر الذي يفهم منه أن الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية التي تنظر الدعوى ابتداءً هي ذاتها إلى تنظيم منازعات التنفيذ، على أن هذا الفهم وإن اتفق مع ظاهر النص، إلا أنه لا يتفق و الحكمة التي توخاها المشرع بإصدار قانون المحاكم الخاصة و هي إيجاد قضاء متخصص، الأمر يقتضي تخصيص دائرة بعينها بكل محكمة إقتصادية للنظر في منازعات التنفيذ عملاً لقاعدة تخصص القضاة و حتى يتفرغ قضاة الموضوع للقضاء الموضوعي تحقيقاً لسرعة الفصل في القضايا الاقتصادية، و هو الهدف الذي سعى إليه المشرع بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

الفرع الثاني

إجراءات الخصومة أمام المحاكم الاقتصادية

٤٨٤ - تثبيت أمر المحاكم الاقتصادية الإجراءات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص:

إعمالاً للمادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تطبق بشأن الإجراءات أمام المحاكم الاقتصادية أحكام قوانين الإجراءات الجنائية؛ و حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض و المرافعات المدنية و التجارية و الإثبات في المواد المدنية و التجارية؛ و ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في

قانون المحاكم الإقتصادية، فإذا ورد مثل هذا النص تعين العمل به دون غيره من النصوص الإجرائية.

و سوف تقتصر دراستنا على ما نص عليه قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية من إجراءات خاصة تتعلق بالدعوى ذات الطابع الإقتصادي التي تنظرها المحاكم الإقتصادية، دون حاجة تكرار ما يتعلق بالقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات أو قانون الإثبات أو حالات وإجراءات الطعن بالنقض. كما يخرج عن نطاق دراستنا الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية.

٢٨٥ - أما القواعد الخاصة التي تتعلق بإجراءات الخصومة ذات الطابع الإقتصادي أمام المحاكم الإقتصادية التي خرج بها قانون المحاكم الإقتصادية عن القواعد الإجرائية العامة، فتتمثل في إسْتَحْدَاثِ نَظَامٍ هَيْئَةً لِتَحْضِيرِ الدُّعَوَى، وَ جَدُولٌ خَاصٌ لَقِيدِ الْخَبْرَاءِ، وَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْخَاصَةِ بِالطَّعْنِ فِي أَحْكَامِ الْمَحاكمِ الإِقْتَصَادِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي الدُّعَوَى ذاتِ الطَّابِعِ الإِقْتَصَادِيِّ بِالْإِسْتِنْتَافِ وَالنَّقْض؛ وَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَصِيلِ الآتَى:

٢٨٦ - أولاً: لِتَحْضِيرِ الدُّعَوَى أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الإِقْتَصَادِيَّةِ:

٢٨٧ - تحضير الدعوى أمام المحكمة الإقتصادية عودة إلى النظام أكد المشرع من قبل فشله:

اصر انتشار على الأخذ بنظام تحضير الدعوى أمام المحاكم الإقتصادية (م ٨ من قانون المحاكم الإقتصادية) رغم سبق إلغاء هذا النظام بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢؛ حيث ثبت كما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فشله في تحقيق الغاية المرجوة منه و هي سرعة تهيئة الدعوى للمرافعة، بل على العكس من ذلك عطل سيرها؛ إذ تبين أن الكثير من الإجراءات التي تتم أمام قاضي التحضير تعاد في الغالب أمام المحكمة بكامل هيئتها أو يقضى ببطلانها لعدم عرضها عليه أو بسبب عدم كفاية تقريره أو عدم تلاوته. وقد تم الإعتراض

على العودة إلى هذا النظام لذات الأسباب عند قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦
لسنة ٢٠٠٧.

إلا أن المشرع رغم هذا - ما زال يؤمن في إمكانية الاستفادة من نظام تحضير الدعوى تصوراً منه - على خلاف الواقع الذي أكدته التجربة - أنه سيسهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم الاقتصادية.

و لاشك أن التجربة هي التي سوف تحكم على نجاح هذا النظام أو فشله في تحقيقه الغاي المرجوة منه.

٢٨٨ - تحضير الدعوى إجراء وجوبى يقتصر نطاقه على الدعاوى التي حددها المشرع دون توسيع في تطبيقه:

تنص المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية على أن "تشأ بكل محكمة إقتصادية هيئة لتحضير المنازعات و الدعاوى التي تخصل بها هذه المحكمة، و ذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية و الدعاوى المستأنفة و الدعاوى و الأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٧ من هذا القانون".

وعليه؛ فقد جعل المشرع تحضير الدعوى إجراءً وجوبياً بالنسبة للدعاوى التي تنص عليها بحيث لا يجوز عرض الدعواى على محكمة الموضوع دون أن تمر بمرحلة التحضير و إلا كان حكمها باطلأ لمخالفتها إجراءً جوهرياً يتعلق بالنظام العام.

و قد حدد المشرع الدعاوى التي تخضع لنظام التحضير بالدعاوى التي تخصل بها إبتداءً المحاكم الإقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة، سواء كانت دوائر إبتدائية أو إستئنافية.

و يستثنى من نظام التحضير الدعاوى و الأوامر التي لا يتفق هذا النظام مع طبيعتها، أو لأنها لا تحتاج إلى تحضير لبساطتها و هذه الدعاوى و الأوامر هي: المسائل الجنائية؛ إذ يجرى قبل الفصل فيها تحقيقاً من النيابة العامة، و

كذلك الدعاوى المستأنفة؛ توخيًا لسرعة الفصل فى الطعن من ناحية، فضلاً عن أن الاقتصاد فى الإجراءات يقتضى الإكتفاء بتحضير الدعوى أمام محكمة أول درجة.

كما يستثنى المشرع الدعاوى التى نصت عليها المادة ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية ، و هى الدعاوى المستعجلة بطبيعتها، التى تقضى سرعة الفصل فى الدعوى، و كذلك الأوامر الواقعية والأوامر على العرائض وأوامر الأداء دون التظلم منها (٣) إذ حرص المشرع على تبسيط إجراء الذى يصدر به الأمر؛ فلم يشأ أن يقضى على ذلك بتعقيد صدور الأمر بمزور طلب إصداره بمرحلة التحضير.

و كذلك يستثنى من نظام التحضير ما نصت عليه المادة ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية و هي؛ منازعات التنفيذ الواقعية والموضوعية؛ مراعاة لسرعة استقرار الحقوق و المراكز القانونية.

٢٨٩ - تشكيل هيئة التحضير و نظام عملها:

تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، و عضوية عدد كاف من قضاطها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الإبتدائية تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائي، و يلحق بها العدد اللازم من الإداريين و الكتابيين(م ٢/٨).

ويلاحظ أن المشرع اشترط فى من يلى مهمة تحضير الدعوى توافر خبرة معينة تضمن حسن تحضير الدعوى؛ فإشتهرت أن يكون من بين قضاة المحكمة الاقتصادية ومن هم بدرجة رئيس محكمة، على أن المشرع أتاح

^٣ ذلك أن الإستثناء قاصر على الأوامر دون التظلم منها، كما أنه إذا تم التظلم تكون بصفة دعوى تعرض ابتداء على الدائرة الإبتدائية طبقاً للمادة ٢/١٠؛ فيتعين قبل نظرها تحضيرها طبقاً للمادة الثامنة.(فتوى والى: سابقة الإشارة إليه ص ٢١)

إمكانية الاستعانة بأحد قضاة المحاكم الإبتدائية من غير قضاة المحكمة الاقتصادية تختاره جمعيتها العامة.

ولا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى (م^٩). هيئة التحضير هيئات مستقلة عن الهيئة التي تتولى الفصل في الدعوى.

٢٩٠ - وقد أوكلت المادة الثامنة لوزير العدل سلطة تحديد نظام العمل في هذه الهيئة و إجراءات و مواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير و إثبات وقائع هذه الجلسات (م^{٦/٨}). وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨^(٤) في هذا الشأن؛ فلوجب على قلم كتاب المحكمة الاقتصادية أن يعرض المنازعات و الدعاوى التي تخالص بها هيئة التحضير على رئيسها في ذات يوم قيد صحتها، كما أوجب على رئيسها في اليوم التالي على الأكثر أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها و يحيل إليه ملف الدعوى لمباشرة إجراءات التحضير.

ومعنى ذلك أن تحضير الدعوى قد ينفرد به قاض، وقد يتولاه أكثر من قاض، و لم يحدد القرار الوزاري عددهم.

وأناط بمن يلى مهمة تحضير الدعوى تهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، و خوله في سبيل ذلك القيام بما يلى:

أ- براسة موضوع الدعوى و مستنداتها.

ب- إستيفاء المستندات الالزمة للفصل في المنازعات و الدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقدمة أمام المحكمة، على أن يتم الإستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو أو هيئة التحضير، مع جواز التصرير لهم بالحصول على ما يلزم تقديمها من مستندات من الجهات الحكومية.

^٤ نشر بال الوقائع المصرية العدد ١٩٤ في ٣١/٨/٢٠٠٨.

ج - إستدعاء الخصوم لعقد الجلسات للإستماع لوجهات نظرهم و مناقشتهم فى الوقائع الواجب ايضاحها فى المنازعات أو الدعاوى وأوجه الإنفاق والإختلاف بينهم فيها، و تحديد مواعيد جلسات الإستماع و يكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم و من يمثلهم قانوناً (٥).

د- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم و أسانيدهم خلال جلسات الإستماع، بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، و إبداء الطلبات العارضة و أسانيدهم.

هـ- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير، وما عقدته من جلسات ، ووجهة نظر كل طرف و أسانيده ، و المستندات المقدمة منه و طلباته فى النزاع أو الدعوى و أوجه الإختلاف و الإنفاق بين الخصوم.

وقد أجازت المادة الثامنة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لهيئة التحضير أن تستعين فى سبيل أداء عملها بمن ترى الإستعانة بهم من الخبراء و المتخصصين (٦)، على أن يتم ذلك طبقاً للقرار الوزارى سالف البيان بقرار مكتوب يعين فيه الخبير و تحدد مهمته و الجلة المحددة لحضوره. و قد تكتفى الهيئة بإيداع الخبير رأيه شفافاً أو بمذكرة مختصرة.

و تعقد جلسات التحضير فى غير علانية، و يجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم أو من يمثلهم قانوناً و يدون وقائع الجلسات فى محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة.

وقد توسع القرار الوزارى فى تيسير إبلاغ الخصوم بجلسات الإستماع و غيرها التى تصدرها هيئة التحضير؛ فأجاز أن يكون إخطار قلم الكتاب لهم بكتاب مسجل بعلم الوصول أو ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال التى تكون لها حجية فى الإثبات.

٤٠ الفقرة الخامسة:

وقد حث المشرع هيئة التحضير على سرعة إنجاز عملها ، فأوجبـت المادة الثامنة على هيئة التحضير أن تنتهي من عملها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيد الدعوى، إلا أنها أجازت لرئيس الدائرة المختصة أن يمنـح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثة أيام.

و على رئيس الهيئة في حالة إنقضاء الأجل المنوـح دون إنتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى في اليوم التالي لإنـتهـا المـدة إلى الدائرة المختصة لنظرها و لو لم ينتهـ تحـضـيرـهاـ،ـ مشـفـواـ عـاـ بـمـذـكـرـةـ تـضـمـنـ بـيـانـ ماـ تمـ منـ إـجـراءـاتـ التـحـضـيرـ وـ ماـ لـمـ يـتمـ مـنـهاـ وـ أـسـبـابـ ذـلـكـ.

وهـناـ تـحـقـقـ خـشـيـتـناـ مـنـ ضـيـاعـ وـقـتـ المـتـقـاضـيـنـ دـوـنـ طـائـلـ ،ـ خـاصـةـ مـعـ إـزـدـامـ الـمـحاـكـمـ الـإـقـتـصـادـيـةـ بـأـلـافـ الـقـضـائـاـ وـ عـدـمـ كـفـائـةـ الـمـدـةـ الـلـازـمـةـ لـتـحـضـيرـ الدـعـوىـ.

٢٩٠ - مـكـراـ طـبـيـعـةـ عـمـلـ هـيـنـةـ التـحـضـيرـ:

يـتـسـمـ عـمـلـ هـيـنـةـ التـحـضـيرـ بـطـبـيـعـةـ قـضـائـيـةـ يـؤـكـدـ ذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـدـمـنـاـ تـشـكـيلـهـاـ وـ نـظـامـ عـمـلـهـاـ الـذـىـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ درـاسـةـ مـوـضـوعـ الدـعـوىـ وـ مـسـتـنـدـاتـهـاـ وـ إـسـتـيـفاءـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ الدـعـوىـ وـ إـنـماـ يـشـمـلـ مـنـاقـشـةـ الـخـصـومـ وـ تـكـلـيفـهـمـ بـتـقـديـمـ طـلـباتـهـمـ وـ أـسـانـيدـهـمـ خـلـالـ جـلـسـاتـ الإـسـتـمـاعـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ طـلـباتـهـمـ الـمـتـعـلـقةـ بـإـدـخـالـ خـصـومـ جـدـدـ،ـ وـ أـسـبـابـ هـذـاـ الـإـدـخـالـ،ـ وـ إـبـداـءـ مـاـ يـعـنـ لـلـخـصـومـ تـقـديـمـهـ مـنـ طـلـباتـ عـارـضـةـ،ـ وـ أـسـانـيدـهـاـ،ـ وـ الـإـسـتـعـانـةـ بـمـنـ تـرـىـ الـإـسـتـعـانـةـ بـهـ مـنـ الـخـبرـاءـ.

الأـمـرـ الذـىـ يـتـرـتـبـ عـلـىـهـ؛ـ أـنـ الـحـضـورـ أـمـامـ هـيـنـةـ التـحـضـيرـ تـنـعـقـدـ بـهـ الـخـصـومـةـ،ـ وـ يـتـحـقـقـ الـعـلـمـ بـهـ وـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ.

كـمـ تـسـقـطـ الدـفـوـعـ الشـكـلـيـةـ غـيـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـ التـمـسـكـ بـهـ أـمـامـ هـيـنـةـ التـحـضـيرـ.

و القول بغير ذلك، فضلاً عن كونه يُجافي الطبيعة القضائية لعمل هيئة التحضير، يُجهض نظام التحضير و يجعله لغواً.

٢٩١- محاولة هيئة التحضير الصلح بين الخصوم:

إلى جانب عمل هيئة التحضير تهيئة الدعوى و إستيفاء ملفها و أطرافها قبل عرضها على قاضى الموضوع، أناط قانون المحاكم الاقتصادية بهيئة التحضير صلاحية بذلك محاولات الصلح بين الخصوم (م ٤/٨).

و قد فصل القرار الوزارى بشأن عمل هيئة التحضير صلاحياته، فأوضح أن على عضو هيئة التحضير أن يبذل محاولات الصلح بين الخصوم و يعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، و لا يجوز له إبداء الرأى القانونى لصالح طرف ضد آخر.

و له فى سبيل حث اخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع، و أن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه و يطورها وصولاً إلى صيغة توافقية بينهم، على أن يراعى منهم فرصة متساوية لعرض وجهات نظرهم، و أن يحافظ على سرية ما يبىهون به من معلومات فى جلساتهم الإنفرادية و يطلبون عدم الإفصاح عنها (م ٩).

فإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى؛ ثبت ذلك فى محضر خاص يوقع عليه الخصوم، و يرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفى حالة إنتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير و بالذكرى التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلهاق الصلح بمحضر الجلسة و جعله فى قوة السند التنفيذى.

و إذا لم يتم الصلح و أحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الإعتداد بالآوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أى جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدمها.

٢٩٢ - ثانياً: إعداد جدول خاص بخبراء المحاكم الإقتصادية:

حرص قانون المحاكم الإقتصادية تتمة للتنظيم الخاص بها لا يقتصر التخصص على القضاة الذين يتولون الفصل في الدعاوى الإقتصادية، وإنما أفرد أيضاً جداول خاصة بخبراء أمامها بحيث يكونوا من المتخصصين في المسائل التي تختص بها، و ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها وزير العدل (٩ م).

ووفقاً لقرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ (١٠) بشأن شروط و إجراءات القيد في جدول خبراء المحاكم الإقتصادية و قواعد الاستعانة بهم، فإنه يتم اختيار هؤلاء الخبراء من بين المتقدمين للقيد أو من ترشحهم الغرف أو الإتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال و التجارة و الصناعة و الإقتصاد.

ويشترط في من يقيد بجدول خبراء المحاكم الإقتصادية: أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد في إحدى المجالات المتعلقة بأحكام القوانين إلى تدخل في اختصاص المحاكم الإقتصادية. و يفضل الحاصلون على الدراسات العليا في تخصصاتهم، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، و لا تقل مدة خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي، و لا يكون المشغلين بمهمة المحاماة؛ و ذلك ضماناً لحياده كثيف، و لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية في إحدى الجرائم

^{١٠} الواقع المصرية العدد ١٩٣ في ٢٠٠٨/٨/٢٠.

المخلة بالشرف والأمانة/ أو حكم عليه من مجلس تأديب لأمر يُخل بواجبات عمله أو سبق شهر إفلاسه، وألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو تم محو إسمه من سجل إحدى المهن التي ينظمها القانون.

ويؤدى الخبراء الختارون - لمرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة و ذلك أمام إحدى الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإقتصادية بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

و تكون الإستعانة بخبراء المحاكم الإقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير أو حكم من المحكمة المختصة، و ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

و على الخبير أن يؤدى مهمته التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير على وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الإقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات و المبادئ والأصول الفنية التي تحكم تخصصه.

و للمحكمة أو لهيئة التحضير أن تستعين برأى الخبير شفافاًها بجلسة المرافعة أو التحضير أو الجلسات التي تعقدتها الهيئة لعرض الصلح على الخصوم دون أن يقدم تقريراً مكتوباً على أن يثبت رأيه في محضر الجلسة و يوقع عليه.

٤ - ٢٩٥ . ثالثاً: الأحكام الخاصة بالطعن في أحكام المحاكم الإقتصادية بالإستئناف و النقض:

٢٩٥ - أ. الطعن بالإستئناف في أحكام المحاكم الإقتصادية نطاقه و مواعيده:

جعل قانون المحاكم الإقتصادية الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية أمام الدوائر الإستئنافية بذلك المحاكم^(٧) دون غيرها(م ١٥ و م ١٠).

أى أن إستئناف الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية لا يجوز إلا أمام الدائرة الإستئنافية بالمحكمة التي تتبعها الدائرة الإبتدائية دون غيرها، فلا يجوز الطعن على الحكم بالإستئناف أمام دائرة إستئنافية لمحكمة إقتصادية غير تلك التي تتبعها الدائرة الإبتدائية و إلا كان الحكم صادراً من محكمة غير مختصة.

و تجدر ملاحظة ما سبق أن ذكرناه^(٨) من أن قانون المحاكم الإقتصادية لم يجعل للدوائر الإبتدائية نصاً إنتهائياً شأن المحاكم الإبتدائية بالقضاء العادى، و من ثم فإن الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية يقبل الطعن فيه بالإستئناف أياً كانت قيمته و هو أمر - كما أسلفنا - يثير شبهة عدم الدستورية.

و قد جعل المشرع ميعاد الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في الدعاوى ذات الطابع الإقتصادى التي تختص بها المحاكم الإقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، و ذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة و الطعون المقامة من النيابة العامة(م ٣/١٠)؛ إذ تخضع مواعيده الطعن في هذه الأحكام لما نص عليه قانون المرافعات، و هي خمسة عشر يوماً

^٧ و ينطبق ذلك على الأحكام الصادرة في الجنح و كذلك في الدعاوى الإقتصادية التي تدخل في اختصاص المحاكم الإقتصادية.

^٨ بند ٢٧٥

بالنسبة للأحكام المستعجلة وستين يوماً بالنسبة للنائب العام (م ٢٧٧ مرا فعات).

أما الطعون في الأحكام الصادرة من الدواوين الإبتدائية بالمحكمة الاقتصادية في مواد الجنح فتسرى عليها المواعيد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

و يلاحظ على مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة في لادعاوى ذات الطابع الاقتصادي أن قانون المحاكم الاقتصادية تكلم عن سريان ميعاد الطعن في الحكم بالإستئناف من تاريخ صدور الحكم، وأغفل الحالات الأخرى التي يفرض فيها قانون المرا فعات بدء سريان ميعاد الطعن من وقت آخر غير صدور الحكم، كبدء الميعاد من وقت إعلان الحكم المحكوم ضده لعدم علمه بقيام الخصومة (م ٢١٣ مرا فعات) أو من وقت ظهور الواقعة الموجبة للطعن (م ٢٢٨ مرا فعات).

ورغم أن نصوص قانون المحاكم الاقتصادية - كما أسلفنا - نصوص خاصة لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها؛ إلا أنها في هذه الحالة لسنا بقصد تفسير للنص أو القياس عليه، وإنما بقصد إغفال وقصور يتربّ على عدم معالجته تعطيل حق التقاضي. ولذا؛ فإنه ينطبق على ما غفل عنه قانون المحاكم الاقتصادية ما ورد بشأنه في قانون المرا فعات. يذكر ذلك نصت عليه المادة الرابعة من قانون إصدار قانون المحاكم الاقتصادية من أنه تطبق أحكام قانون المرا فعات المدنية والتجارية فيما لم يرد شأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية.

و من ثم؛ يسرى على بدء ميعاد الطعن بالإستئناف في أحكام المحاكم الاقتصادية بالنسبة لما لم يرد به نص في قانون المحاكم الاقتصادية؛ قواعد قانون المرا فعات.

و إتساقاً مع هذا المبدأ تطبق كذلك نصوص قانون المرافعات المتعلقة بالقواعد العامة للطعن في الأحكام، وتلك التي تحكم الطعن بالإستئناف من حيث إجراءات و نطاق الطعن و سلطة المحكمة التي تتظره؛ حيث لم يرد بشأنها نصوص خاصة في قانون المحاكم الإقتصادية.

٢٩٦ - بـ. الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإقتصادية وما تضمنه من أحكام خاصة:

أفرد قانون المحاكم الإقتصادية نصوصاً خاصة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية خرج بها عن قواعد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العادي، سواء من حيث نطاق الطعن بالنقض؛ و إفراد دائرة متخصصة بمحكمة النقض للنظر في هذه الطعون؛ و إنشاء دائرة خاصة لفحص الطعن بالنقض؛ و سلطة متميزة للدائرة التي تتظر الطعن، و ذلك على التفصيل الآتي:

٢٩٧ - ١- نطاق الطعن بالنقض:

سبق أن ذكرنا^(٤) أن قانون المحاكم الإقتصادية نص في المادة الحادية عشرة على أنه فيما عدا الأحكام الصادرة في الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية، لا يجوز اطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإقتصادية بطريق النقض، و ذلك مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات من حق النائب العام في الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أي كانت المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، و ذلك في الأحكام التي لا يحجز القانون للخصوم الطعن فيها أو تلك التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ومعنى ذلك؛ أن النص يقصر من ناحية؛ نطاق الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الإستئنافية دون الأحكام الصادرة من الدوائر الإستئنافية في الطعون عن الأحكام الصادرة من الدوائر الإبتدائية، و ذلك على عكس ما يقضى به قانون المرافعات بالنسبة لمحاكم القضاء العادى؛ حيث يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف عن الطعون الصادرة في أحكام المحاكم الإبتدائية.

و من ناحية أخرى؛ يجيز قانون الماكيم الإقتصادية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ابتداءً من الدائرة الإستئنافية أياً كانت قيمة الدعوى، فلم يقييد قانون المحاكم الإقتصادية الطعن بالنقض بنصاب معين، كما هو الشأن في الطعن بالنقض في أحكام محاكم القضاء العادى؛ حيث لم يجز الطعن بالنقض إلا إذا كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم تزيد عن مائة ألف جنيه.

ولاشك أنه في الحالين يتسم النص بعدم الدستورية لمخالفته قاعدة المساواة بين المتخاصمين أمام القانون، رغم أن مركزهم القانوني واحد، ذلك لأن الدعاوى الإقتصادية لا تخرج في النهاية من كونها دعاوى متعلقة بحقوق مدنية.

٢-٢٩٨ - إنشاء دائرة إقتصادية متخصصة بالفصل في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإقتصادية:

سبق أن ذكرنا (٣) أن المشرع في قانون المحاكم الإقتصادية على صياغة تنظيم شامل و متكامل و مستقل للمحاكم الإقتصادية يميزها عن محاكم القضاء العادى، و تتمة لذلك نصت المادة الثانية عشرة على ان تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر بختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية.

و رغم أن المشرع لم يشترط في أعضائها شروطاً خاصة، إلا أنه من البدھي أن يختار من بين مستشاري محكمة النقض أيًّا كانت درجته، المشهود له بالخبرة في المسائل الاقتصادية.

و من المسلم به، أن اختصاص هذه الدائرة إختصاص نوعي إستشاري دون غيرها من دوائر محكمة النقض، فإن عرض الطعن بالنقض على دائرة من دوائر محكمة النقض تعين عليها أن تتمتع عن الفصل فيه و أن تحيل الطعن داخلياً إلى الدائرة المختصة.

إنما يثار التساؤل؛ ما هو الحكم لو أن الطعن عرض على دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض فلم يحله و فصلت فيه ، لا شك أن الدائرة المتخصصة بالطعون الاقتصادية - لا تدعو رغم إختصاصها الإستشاري - أن تكون إحدى دوائر محكمة النقض و ليست محكمة نقض مستقلة، ومن ثم ؛ فإنه لا يتصور القول في هذه الحالة ببطلان الحكم الصادره من محكمة غير مختصة، لأن ذلك يصطدم فضلاً عن أن محكمة النقض محكمة واحدة بنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات التي تنص على أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن.

وهذا يبرز دور المكتب الفني لمحكمة النقض في الوقاية من هذا المأزق بضرورة مراعاة لا تحال مثل هذه الطعون إلا للدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض.

٢-٢٩٩ - إنشاء دائرة خاصة لفحص الطعون في أحكام المحاكم الاقتصادية:

لم يكتف قانون المحاكم الاقتصادية بإقرار دائرة متخصصة دون غيرها من دوائر محكمة النقض بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة النقض، وإنما نص على أن تنشأ دائرة أو أكثر مشكلة تشكيلاً خاصاً، مستقلة عن الدائرة التي تنظر الطعن لفحص تلك الطعون؛ فبشتراك كل منها من ثلاثة من قضاة محكمة النقض بدرجة نائب رئيس على الأقل لتفصل منعقدة في

غرفة المشورة ، فيما يصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته (م ١٢٢).

ولو كان الطعن لأول مرة، و ذلك إستثناء من حكم المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أى أن للدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض خروجاً على الأصل العام سلطة الفصل في موضوع الطعن، سواء كان صالحًا للفصل فيه أو غير صالح للفصل فيه ، وقد قصد المشرع بذلك سرعة الفصل في الطعن بالنقض.

٣٠١ - وجدير بالذكر؛ أنه فيما عدا ما نص عليه قانون المحاكم الإقتصادية من أحكام خاصة بالطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإقتصادية، تطبق على الطعن بالنقض في هذه الأحكام القواعد المتعلقة بحالات و إجراءات الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات، و كذلك ما نص عليه قانون السلطة القضائية(م ٤ من قانون إصدار المحاكم الإقتصادية)، سواء ما تعلق بميعاد الطعن، قيده و إعلانه، و أسباب الطعن بالنقض، وعدم جواز إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض، و شروط طلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض، و أثر العدول عن حكم سابق للدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض أو لدائرة أخرى بها سواء كانت دائرة إقتصادية أو دائرة جنائية، و غير ذلك مما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الإقتصادية.

